القرار عدد: 4/326

المؤرخ في: 2020/07/21

ملف مدني عدد: 2019/4/1/1678

عقد شراء – أصل الملك – شروط.

عقود الأشرية غير المبينة على أصل الملك لا ينتزع به الملك من حائزه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ان الطاعن تقدم بتاريخ 2011/3/22 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة عرض فيه انه يملك ويتصرف في الملك المسمى بعد أن اشتراه في متم دجنبر 1984 من البائع له ، مساحته 7 خداديم وحدوده موصوفة بالمقال، وانه في أكتوبر 2009 قام المطلوب بالاستيلاء عليه، والتمس الحكم باستحقاقه وإفراغ المطلوب منه، وأرفق مقاله برسم شراء عدد 149 ومحضر اثبات حال ونسخة حكم ابتدائي، أجاب المطلوب بان الطاعن لم يثبت واقعة اعتدائه على حيازته للمدعى فيه وتواجده فيه، وبعد انتهاء الأجوبة والردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2011/12/7 في الملف رقم 2011/41 "برفض الطلب"، استأنفه الطاعن، وبعد إجراء بحث وخبرة أولى أنجزها الخبير الذي خلص في تقريره إلى أن مساحة المدعى فيه سبعة خداديم حسب ألف متر لكل خدام دون الملك المسمى موضوع محضر التنفيذ عدد 11/456، وإجراء معاينة رفقة الخبير ، واستنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، ولم يجب المطلوب.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى عدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك انه يملك بمقتضى رسم الشراء عدد المؤرخ في 1985/1/11 الملك المسمى مساحته 7 خداديم، وان الملك مساحته ربع خدام يوجد داخله، وفق محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2018/1/17، مما يكون معه محقا في المطالبة باستحقاقه للملك المسمى المشتمل على ، وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تكون غير صائبة في تأسيس حكمها على أساس قانوني سليم – هكذا، كما يعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك ان المحكمة اعتبرت بان رسم الشراء المدلى به مجرد من أصل الملك رغم انه رسم صحيح ويتوفر على جميع البيانات القانونية وشروط الحيازة ووضع اليد منذ 1985، وانها لم تناقش مدخل ملك المطلوب الذي اعتمد على حكم جنحي بالترامي على ملك الغير صادر بتاريخ 2010/7/13، وان تشبته بكون الملك مسلم له على وجه الخير والإحسان لا ينفعه طالما أن الحيازة له، مادام قد أدلى برسم الشراء المذكور الذي يبين وجه مدخله مدعوما بالحيازة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خالفت القانون حينما لم تعتمد قاعدة الترجيح، مما يوجب نقضه .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة من طرف المحكمة الابتدائية ومن تقرير الخبير الذي رافقها أثناء وقوفها على عين المكان أن المدعى فيه غير مشمول بشراء الطاعن وقضت بما جرى به منطوق قرارها معللة إياه بأن المطلوب حائز للمدعى فيه وأن شراء الطاعن مجرد عن أصل الملك وأنه لداك لا ينتزع به من يد حائز، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته كافيا والتزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق ولم تخرق في ذلك القانون فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض